

أوجر اجارة شرعية ولا يجوز ان يوجر مكانا لبيع
فيه خمر وما جازته ولا يجل له ذلك عند الشافعي
رضي الله عنه **الخامس الزكوات** وهذا نوع عظيم
من الاحكام كثير الاقسام فان الزكاة تعلق بالذهب
والفضة والابل والبقر والغنم وعروض التجارة
والزرع والثمار والمعدن والركاز فلما الذهب اذا
بلغ عشرين مثقالا فصاعدا تعلق وجوب الزكاة به
ففي ربع العشر والفضة اذا بلغت مائتي دينار
خالصة وجب فيها ذلك **وأما الابل** وانصاف

في الزكاة

خمس فجب فيه شاة من عشرة الا خمسين
فجب بنت مخاض وعمرها سنة فصاعدا ثم لاحق
شي الوبت وتلث فجب بنت لبون وعمرها سنة
فصاعدا ثم لاحق شي الوبت واربعين فحقه
وعمرها ثلث سنين ثم لاحق شي الوبت وسبعين
فجب بنت لبون ثم في الحدي وتسعين حقتان ثم
في مائة واحد وعشرون ثلث سنات لبون ثم
يستقر الحساب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمس حقة **وأما البقر** وانصافها ثوب